# دور القاضي الإداري في مراقبة أعمال الإدارة
# (دراسة مقارنة)

أ.م.د. حمد منشد عناد

**الملخص:**

تعني رقابة القاضي الاداري على اعمال السلطة الادارية، خضوع جميع اعمال وتصرفات الادارة المكتوبة وغير المكتوبة الى احكام القانون. لذا يتوجب على الادارة العامة وجميع دوائرها بما يصدر عنها من قرارات وتصرفات عدم مخالفة القانون ، وعدم التعسف باستخدام سير المرفق العام بانتظام واطراد تحقيقا للصالح العام.

ومن ثم فان الإدارة في جميع نشاطاتها وأجهزتها و وحداتها وتنظيماتها تبق دائماً تحت عين الرقابة القضائية وهذا من اجل المحافظة على شرعية النظام وتجسيدا لمبدأ المشروعية وإرساء دولة القانون . وبالتالي فانه ينبغي وجود جهة مختصة مهامها تطبيق القانون ، ومراقبة التصرفات للتحقق من مدى مشروعيتها ، لذا انيطت تلك المهمة الى الرقابة الادارية والتي من خلالها تكمن بمراجعة اعمالها ، ففي تلك الحالة تقوم بسحبها او تلغيها وحالة اخرى تقوم بتعديلها قاصدة حماية حقوق الافراد.

الكلمات المفتاحية: (القاضي الإداري، الرقابة، السلطة الإدارية).

The role of the administrative judge in monitoring the administration’s work

(A comparative study)

Dr. Hamd munshid einad

## Abstract:

The administrative judge's control over the activities of the administrative authority means that all written and unwritten actions and actions of the administration are subject to the provisions of the law. Therefore, the public administration and all its departments, with its decisions and actions, must not violate the law, and not abuse the functioning of the public facility regularly and steadily in order to achieve the public interest.

Hence, the administration in all its activities, organs, units and organizations always remains under judicial supervision, and this is in order to preserve the legitimacy of the system and embody the principle of legality and establish the rule

of law. Therefore, there should be a competent authority whose tasks are to implement the law, and to monitor behaviors to verify their legality, so that task is entrusted to the administrative control, through which it lies in reviewing its work.

Keywords: (administrative judge, oversight, administrative authority).

**المقدمة:**

تعد الرقابة على اعمال الجهة الادارية ، من اهم الامتيازات الحقيقية لمبدئ المشروعية في مختلف الدول ، مما يستلزم ذلك خضوع الأدارة وتصرفاتها لاحكام القانون.

ولا تخرج في تلك الحالة عن الحدود المألوفة ، والا اعتبرت اعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان ، والحالة هذه ، يترتب على مخالفة الادارة لمبدئ المشروعية بطلان التصرف الذي يخالف القانون ، والاساس الذي يستند عليه مرهون باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . وبالتالي يجب على جميع الاشخاص والادارات العاملة في الدولة الخضوع للقانون ، امتثالا لمبدئ سيادة القانون . اما في المجال الاداري ، فأنها تعني خضوع جميع اعمال وتصرفات الادارة المكتوبة وغير المكتوبة الى احكام القانون . لذا يتوجب على الادارة العامة وجميع دوائرها بما يصدر عنها من قرارات وتصرفات عدم مخالفة القانون ، وعدم التعسف باستخدام سير المرفق العام بانتظام واطراد تحقيقا للصالح العام[١].

ونبتغي من هذه الدراسة ان نتناول ضرورة وجود جهة مختصة مهامها تطبيق القانون ، ومراقبة التصرفات للتحقق من مدى مشروعيتها ، لذا انيطت تلك المهمة الى الرقابة الادارية والتي من خلالها تكمن بمراجعة اعمالها ، ففي تلك الحالة تقوم بسحبها او تلغيها وحالة اخرى تقوم بتعديلها قاصدة حماية حقوق الافراد. والسؤال في هذه الحالة هو : هل تستطيع الادارة مراقبة العلاقة الرئاسية ؟ وهل يجوز تملك سلطة التوجيه والتعقيب وحق سحب الاعمال وتعديلها وحق الغائها .

ان القانون الاداري العراقي اعطى صلاحية للإدارة مهمتها ان تمارس رقابتها الادارية سواء من تلقاء نفسها او بناء على تظلم من الافراد . والسؤال الثاني يثير جدلا واسعا من خلال الرقابة

بناءا على تظلم ، في حال عدم رد الادارة او سكوتها عن التظلم مما يؤدي الى مخالفة القانون وعدم اخترماها لمبدأ المشروعية وضياعا لحقوق الافراد .

ووفقا لما تقدم ، وسعيا للإجابة عن الاشكالية المطروحة يتم بيان مضمون هذه الدراسة في فصلين ، وذلك على النحو التالي : الفصل الأول ، كرسنا فيه عن مفهوم الرقابة الإدارية وانواعها ، حيث بحثنا ابتداءاً تعريف الرقابة القضائية واهميتها واخيرا نهينا هذا الفصل بأنواع الرقابة القضائية ، وفيما يتعلق بالفصل الثاني فنفرد الضمانات الحقيقية لخضوع الادارة للقانون ووضحنا فيه اولا : مسؤولية الادارة الخطئية وكذلك المسؤولية غير الخطئية.

واخيرا اسأل الباري عز وجل ان يمد في الاصل والسداد والتوفيق بغية اكمال هذا البحث خدمة للصالح العام . والله من وراء القصد.

## المبحث الأول

## مفهوم الرقابة الإدارية وأنواعها

تتمثل الرقابة الادارية بمجموعة من التطبيقات التي يتم العمل بها من اجل الوصول الى الكفاءة الادارية المثلى ويطلق على هذه الرقابة باللغة الانكليزية ( administrative control )[٢] وتعتبر جزء من نظام التحكم الداخلي في المؤسسات الادارية وتهدف هذه الرقابة الى دعم تنفيذ كافة الاعمال في الاوقات المناسبة والمرتبطة مع السياسة الادارية كذلك نستطيع ان نعرف الرقابة الادارية بانها مجموعة الافعال او القوة التي تحقق السيطرة على العمل وهي بذلك تعد من الوسائل القانونية المستخدمة في التوجيه والتنظيم الاداري والمتضمن وسائل الرقابة الإدارية . وتعتمد الرقابة الأدارية من اجل تحقيق النجاح في عملها على مجموعة من الوسائل التي تتمثل في التقارير الادارية ، الاشراف الاداري ، الشكاوى ، الادارة بالتفويض ، الادارة بالاهداف وبصورة عامة يمكن القول[٣]بتفوق هذا النوع من الرقابة على الرقابة السياسية الانفة الذكر لان الادارة ومن خلال هذه الرقابة تستطيع اصلاح اخطائها يتمثل ذلك عن طريق سحب اعمالها او تعديلها او الغائها .

ومن هذا المنطلق ، تعد الرقابة الادارية على الاعمال التي تصدر عن الادارة ، من اهم انواع الرقابات وذلك لما تمتاز به من فاعلية واستقلالية القضاء والحيادية وتطبيق القانون الصحيح.

وفي ضوء ما تقدم ذكره فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول إلى مفهوم الرقابة القضائية ونستعرض من خلاله تعريف الرقابة القضائية وأهميتها ، والثاني نتناول فيه الضمانات الفاعلة لخضوع الادارة للقانون .

## المطلب الأول

## مفهوم الرقابة القضائية وأهميتها

من المسلم به ان مهمة الرقابة القضائية تم اسنادها الى القضاء ، حيث تباشر المحاكم على اختلاف انواعها ، وان الهدف الرئيسي لتلك الاخيرة ، هي حماية وحقوق الافراد من خلال الغاء القرارات الصادرة من قبل جهة الادارة في حال مخالفتها لقواعد القانون ، او التي ينتج عنها ضرر للأفراد ، او الحكم بالتعويض عن الاضرار التي تصيبهم من جراء سير المرافق العامة او نتيجة فعل العاملين فيها [٤] .

والحالة هذه ، ان الادارة طبقا لمبدئ المشروعية يجب ان لا تخالف تصرفاتها التي تظهر على شكل اعمال قانونية او افعال مادية ، مجموعة القواعد الملزمة ، والا اعد توفرها غير مشروع وبالتالي لا يعد ذلك وجود مخالفة للقاعدة ، والزام الادارة بالقانون ، حيث ان الاصل في الدولة القانونية التقيد المطلق للادارة في حكم القانون [٥] .

لذا تختلف ممارسة تلك الرقابة باختلاف الانظمة المتبعة في الدول ، قد لا يكون في الدولة سوى هيكل قضائي واحد ، ويكون شاملا لحسم جميع المنازعات الادارية والمدنية ، او قد تكون مهمتها حاسمة للمنازعات الادارية بحيث يكون اختصاصها قضائيا مختص الى جانب القضاء العادي ، ومن ثم يكون النظام القضائي في هذه الحالة نظاما قضائيا مزدوجا.

والجدير بالذكر الادارة طبقاً لمبدأ المشروعية يجب عليها أن تعمل في دائرة القانون بأن لا تخالف تصرفاتها الذي تظهر في صورة أعمال قانونية أو أفعال مادية مجموعة القواعد الملزمة ، وإلا عد توفرها غير مشروع ولا يعني ذلك وجود مخالفة للقاعدة وجوب خضوع الإدارة للقانون لان الأصل في الدولة القانونية تقيد الإدارة بالقانون[٦] .

## الفرع الأول

## تعريف الرقابة القضائية

وهي تلك الرقابة التي تباشرها المحاكم في اعمال الادارة وتختلف الجهة القضائية التي تباشر الرقابة على القرارات الادارية باختلاف النظام القضائي المتبع في الدولة ، لذا تعتبر هذه الرقابة من انجح صور الرقابات لضمان حقوق وحريات الافارد ، نظرا لما يتمتع به القضاء من استقلال وحصانة وحيادية ونزاهة وادارية قانونية كافية ، حيث هذا الامر غير متواجد في كل من الرقابة البرلمانية والادارية[٧] .

ومما تجدر الاشارة اليه ان اصطلاح الرقابة control من الناحية اللغوية من مقطعين هما contre, role وكما يقصد بكلمة role القائمة التي تحتوي أسماء معينة أما كلمة contre فكان يقصد بها القائمة الأخرى التي تتضمن أسماء يراد مطابقتها مع الأسماء الواردة بالقائمة الأولى فالرقابة تعني دائماً المطابقة ( المضاهاة confrontation ) أو لبحث عن (المطابقة conformities ) [٨]

أما القضاء لغة الحكم والجمع الأقضية والقضية مثله والجمع وقص يقضي بالكسر قضاء ، أي الحكم وفيه قوله تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ) ومنه قوله تعالى ( فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ).

منه القضاء والقدر ويقال استقضى فلان ، أي صير قاضياً[٩] .

ويأتي بمعنى الصنع والتقدير فيقال قضى الشيء قضاء إذا صنعه وقدره[١٠] .

أما في الاصطلاح فان كلمة القضاء ترد لفصل الحكم بين الناس منه قوله تعالى ( وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ) ومصطلح القضاء لدى الفقهاء لا يخرج من كونه الفصل بين المنازعات أو الخصومات التي تثور بين الأفراد.

أما عن التعريف الاصطلاحي للرقابة القضائية فقد ذكرنا آنفا أن علماء الإدارة العامة أنفسهم قد اختلفوا فيما بينهم في تعريف الرقابة ، وان الآراء الفقهية قد تعددت وتنوعت بهذا الصدد .

وأياً كان مثال الاختلاف حول تعريف الرقابة القضائية إلا أن المستقر عليه من الاستعراض السابق على أنها ( تلك السلطات والإصلاحيات الممنوحة للمحاكم العادية أو الإدارية ، استناداً إلى نصوص القانون والتي يكون بموجبها لهذه المحاكم سلطة الفصل فيها وإصدار أحكام في المسائل التي تناولت الإدارة طرفاً فيها بما يكفل حقوق وحريات الخصوم[١١].

وقد يتم إسناد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى القضاء العادي الذي يكون له هنا حق الفصل في المنازعات الإدارية التي تثور بين الإدارة والأفراد إضافة إلى حقه بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد بعضهم والبعض وقد يعهد بها إلى قضاء متخصص في المنازعات الإدارية والذي يتمثل في القضاء الإداري الذي يشمل وحدة بنظر المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الجهات الإدارية وبين الأفراد[١٢] .

## الفرع الثاني

## أهمية الرقابة القضائية

تعد هذه الرقابة المرجع الحقيقي الذي تستند اليه الجهة الادارية والافراد سويتاً للتأكد من مدى تطبيقها لمبدأ المشروعية ، ونظراً لما تمتاز به هذه الرقابة من قضاة مستقلون عن جهة الادارة ويمتازون بالجدارة والموضوعية ، وحيث ان السلطة القضائية هم الاشخاص المؤهلون لتطبيق القانون بحكم الباعث الطويل من مدى خبراتهم واجراءاتهم القانونية [١٣]

وهدف الرقابة القضائية هو حماية الأفراد وذلك بإلغاء قرارات الإدارة المخالفة للقانون ويتبع عناه ضرراً بالأفراد أو الحكم بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الأفراد من جراء سير المرافق العامة أو بفعل العاملين فيها وتأخذ الرقابة القضائية بأنها لا تتحرك من تلقاء نفسها فالقضاء لا يباشر رقابته على أعمال الإدارة إلا عن طريق دعوة ترفع عليه أو دفع يقدم إليه من قبل ذوي الشأن وتتميز الرقابة الإدارية أنها لا تباشر إلا بناء على التنظيم من الأفراد بصوت دعوى أو طعن يقدم إلى القضاء[١٤] .

فالرقابة القضائية تعد ضماناً حقيقياً لمصلحة الأفراد وحقوقهم وهذا أكده الدكتور محمد كامل ليله الذي يذهب بالقول إلى أن (( الرقابة القضائية تعد من أهم صور الرقابة في الدولة وذلك لان القضاء

هي الجهة المؤهلة لحماية مبدأ المشروعية من العبث به والخروج عن أحكامه ويقوم القضاء بمهمته هذه إذا ما توفرت الضمانات التي تكفل له الاستقلال في أداء وظيفة ويلاحظ أن هذه الرقابة تمتد إلى سلطات من الدولة كلها فالنسبة للسلطة التشريعية نجد أن القضاء في كثير من الدول له حق مراقبة دستورية لقوانين للتأكد من مطابقتها لأحكام الدستور وكذلك ما ينظر القضاء وبالطعون الرقابية وغيرها من رقابات بالنسبة للسلطة التنفيذية فأن يراقب تصرفاتها ويعمل على توجيهها نحو ضرورة إقدام مبدأ المشروعية وفي ذلك حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم لرقابة القضاء للسلطة القضائية ذاتها فأنها نجد أنها تراقب نفسها عن طريق الطعن في الأحكام العادية وغير العادية ))[١٥] .

ونحن نرى ان الرقابة التي تباشرها المحاكم بخصوص هذا الشأن ، الغرض منها هو في حماية الافراد وتقديم الحاجات الاساسية لهم ، وكذلك الضمانات الاكيدة من قبل الادارة لتطبيق مبدأ المشروعية.

## المطلب الثاني

## أنواع الرقابة القضائية

من المعروف ان هناك في كل دولة من دول العالم ثلاث سلطات , وهي :

السلطة التشريعية و التنفيذية والقضائية[١٦] ، ورغم ان مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ مهم و يجب العمل به ، الا ان هذا الفصل لا يمنع من وجود تعاون نسبي بين هذه السلطات لتحقيق أهداف الدولة والسمو بها ، وبالتالي فإن الرقابة القضائية تفرض على اعمال السلطة التشريعية لفحص مدى تقيد البرلمان في سن القوانين لأحكام الدستور و على اعمال السلطة التنفيذية " الادارة العامة " [١٧] بما يصدر عنها من قرارات وتصرفات للتأكد من الحفاظ على المصلحة الخاصة للأفراد بصيانه حقوقهم وحرياتهم ، و المصلحة العامة للمجتمع ، لذا ، سيبين المقال مفهوم الرقابة القضائية ، و مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، كذلك الرقابة القضائية على اعمال الادارة .

ومن خلال بيان مفهوم الرقابة القضائية يتضح لنا ان السلطة القضائية تتمتع بمؤهلات قانونيه عالية تجعلها قادره وحدها دون غيرها بالرقابة على دستوريه القوانين ، كما ان هذه السلطة تمتاز

بالحياد والاستقلال والثقة الممنوحة من الافراد تجاهها ، فهذه الهيئة هدفها الاسمى التأكيد على احترام مبادئ الدستور ، وتنوعت الاساليب المتبعة في الرقابةالقضائية في مختلف دول العالم ، الا انها تتفق في هدفها وهي التأكد من ملائمه القانون لأحكام الدستور ، وتتنوع هذه الرقابة الى رقابه الالغاء ورقابه الامتناع .

اما بالنسبة لرقابة الإلغاء والتي تسمى ايضا بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية ، وتعني هذه الرقابة ان صاحب الشأن المتضرر يحق له الطعن امام المحاكم المختصة ان احد القوانين ساريه المفعول مخالفه لأحكام الدستور ، فتنظر المحكمة بجديه هذا الطعن ، فان كان محقا فأنها تقوم بإلغاء القانون الذي يخالف في احكامه لقواعد الدستور ، اما اذا كان الطعن غير محق فيرد ويبقى القانون ساري المفعول. اما رقابه الامتناع و تسمى بالرقابة عن طريق الدفع بعدم دستوريه القوانين ، حيث يكون هناك نزاع معين بين احد الخصوم ، يقدم احد الخصوم دفعا بعدم دستوريه القانون المراد تطبيقه عليه محل النزاع المعروض ، فيوقف القاضي الدعوىالأصلية للنظر بالدفع المقدم له ، فاذا تبين له من عدم دستوريه القانون فلا يتم تطبيقه على النزاع المعروض ، وان كان القانون غير مخالف لأحكام الدستور فيرد الدفع ويستمر بالنظر بالدعوى الاصلية ، وهناك نوعين من الرقابات القضائية، وهي كالتالي :

**١- الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية**

عندما تصدر الادارة قراراتها الادارية ، يجب ان تكون هذه القرارات متفقة مع احكام القانون وعدم مخالفته ، وللتأكد من ذلك وجدت الرقابة القضائية على اعمال الادارة ضمانا لحقوق الافراد وحرياتهم ، وهناك نظاميون في العالم للرقابة القضائية على اعمال الادارة هما : نظام القضاء الموحد ، ونظام القضاء المزدوج ، حيث ان نظام القضاء الموحد يوجد في الدول الانجلوسكسونية ، حيث ان هذا النظام تقوم عليه جهة قضائية واحدة تفصل في جميع المنازعات بغض النظر عن اطرافها سواء اكانوا هيئات ام افراد ، ويتسم هذا المبدأ بالمساواة والبساطة والوضوح ، الا ان من عيوبه عدم التخصص ،فعندما تنظر جهة قضائية واحدة الى المنازعات كافة فإنها قد تعجز عن الحفاظ على حقوق الافراد وحرياتهم [١٨] .

**٢- الرقابة القضائية على السلطة التنظيمية :**

وهي التي تتضمن القواعد التي تصدر عن السلطة الادارية لتنظيم المرفق العام وكذلك تستبق العمل في المصالح والادارات الحكومية المختلفة ، ومن ثم تصدر دون حاجة إلى قانون قائم على

العكس من هيئة السلطة التنفيذية ، وبما ان القضاء هو الجهة التي يتولى مراقبة دستورية القوانين ومدى مطابقتها مع النصوص الدستورية ، وبما ان هناك ثمة فارق بين هذه الرقابة من دولة إلى اخرى وتماشياً مع الظروف التي سميثل النظام القائم في البلد بين تطبيق الانظمة او من جهة الغائها (١٩).

## الفرع الأول

## الرقابة القضائية هي رقابة مشروعية

وهي تتمثل بالمبدأ القائل (لا سلطان على القضاء) على أي تصرف يصدر عن الادارة المشروع ، مهما بلغت درجة الملائمة لمقتضى الحال في حال حدوث الانحراف في السلطة ،ولما كانت تلك الرقابة هي رقابة مشروعية فحسب فبالتالي لا يملك الا الحكم بسلامة التصرف المشكو منه ، او بعدم سلامته وفي النهاية لا يعدو للقضاء الا ابطال التصرف المعيب والتعويض عنه .

لكن اذا رفعت الدعوى على جهة الادارة امام القضاء فان القاضي في تلك الحالة ملزم بالفصل فيها ، ولا يمكن الامتناع عن النظر فيها والا اعد منكراً للعدالة وفي الاخير تنتهي هذه الرقابة بحكم يحوز حجية الشيء المغظي فيه ، بحيث لا يمكن اثارة النزاع بشأنه من جديد في حدود ذلك المبدأ (٢٠)

## الفرع الثاني

## رقابة الملائمة

القضاء عندما يمارس مراقبة الملائمة فانه لا يخرج على رقابة المشروعية لان الملائمة في هذا الحالة عنصر من عناصر المشروعية وهذا يقودنا إلى نتيجة بان هناك فارق أساسي بين الشرعية والملائمة شرعية كون ما تعني أن هذا التصرف كان مناسباً أو موافقاً أو صالحاً من حيث الزمان والمكان والظروف والاعتبارات المحيطة وذلك فان فكرة الملائمة فكرة نسبية وهذا لا يعني بان الشرعية والملائمة فكرتين متناقضتين لان إذا كانت شرعية قرار من القرارات يمكن تقديرها والبحث فيها على أساس من قواعد قانونية فان تقدير ملائمة هذا الإجراء أو القرار لا يمكن أن يتم إلا بالنسبة لمجموعة من العوامل الواقعية المتميزة عن فكرة المشروعية[٢١] الرقابة الملائمة يقصد بها التي يتمتع

بها القاضي تلك الرقابة التي لا تنصب عن المحاكم والقواعد التي تضمنها القانون أو الاتفاقيات الجماعية ولكن تنصب إلى مدى ملائمة اللجوء إلى إبرام عقد محدد المدة ذلك انه قد يرد العقد مكتوباً ومتضمنا لحالة من الحالات المذكورة بالمادة ١٢ ، إلا أن ذلك لا يعني بصفة مطلقة أن العقد لا يخلو من تعسف من جانب المستخدم[٢٢] فالرقابة الملائمة في القضاء الدستوري فهي من الموضوعات العامة والصعبة التناول فهي نفس الوقت حيث ظل الفقه الدستوري السائد يردد بان الرقابة القضائية منذ نشأتها الأولى وعبر مراحلها وتطورها التاريخي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة وذلك قيل بان اصطلاح الرقابة القضائية على ملائمة اصطلاح يناقض مع نفسه إذ كيف توصف هذه الرقابة بأنها قضائية في الوقت التي تمتد فيه اعتبارات أخرى في اعتبارات القانون.

الرقابة الملائمة في القضاء الدستوري المصري نجد أن هذه الرقابة تتشابه إلى حد كبير برقابة ملائمة في القضاء الدستوري الفرنسي أنها استندت إلى ذات الفكرة ألا وهي فكرة الخطأ البيني في التقدير عيب مستقل من عيوب عدم المشروعية الموضوعية وان الرقابة استناداً لتلك الفكرة تمثل تطور في الرقابة الدستورية على ركن السبب في التشريع حيث أن استهداف المشرع المصلحة كمبدأ دستوري لا يكفي بذاته كقيد على المشرع بل ويجيب ألا يشوب تقدير المشرع غلط بين في تحقيق هذه الغاية حتى يمكن تجنب الحكم بعدم الدستورية[٢٣] .

## المبحث الثاني

## الحماية القانونية لإلزام الإدارة بالقانون

من المعلوم ان الرقابة على اعمال الادارة نختلف باختلاف الهيئات التي تباشرها وبالتالي هناك ثلاث طرق رئيسية للرقابة على مشروعية التصرفات والقرارات الصادرة عن هذه الاخيرة وهي كالتالي :

**أولاً :- الرقابة السياسية :**

تمارس هذا النوع من الرقابة عبر افراد الشعب في الدولة مباشرة او عبر هيئاتهم ومنظماتهم واحزابهم وهو ما يعرف بالرقابة الشعبية وقد تباشرها المجالس التشريعية (النيابية) وهو ما يعرف بالرقابة البرلمانية .

لذلك تكون الرقابة الشعبية مقصود منها الرقابة التي يباشرها المواطنون على اجهزة الادارة ومرافقها المختلفة بواسطة التعامل الدائم والمتواصل معهم او تكون عن طريق ممارسات افراد الشعب لحقوقهم السياسية عبر الانضمام للأحزاب والنقابات والاتحادات المهنية والمشاركة بالانتخابات وكذلك يعد الاستفتاء الشعبي في مقدمة الوسائل التي يباشر فيها افراد الشعب ( السياسي ) الرقابة على اعمال الادارة والسلطة التنفيذية و الاستفتاء يقصد به عرض مسألة ما على انظار الشعب والمتمثل بهيئة الناخبين ويتم ذلك في اغلب الاحيان عن طريق التصويت وفي بعض الاحيان يتمثل في كونه شخصيا كما في حاتلة الاستفتاء على الموافقة على تولي رئيس الجمهورية للمنصب فيما اذا كان هو المرشح الوحيد او يتم الاستفتاء على قبول الانضمام لمعاهدة ما او الانضمام لحلف معين كذلك تضطلع الصحافة والاعلام ووسائل التعبير المختلفة في دور مؤثر وفعال في الرقابة الشعبية الذي يرتبط ارتباطا مباشرا بوجود نظام سياسي ديمقراطي يؤمن بحقوق الافراد ويؤمن بالتعددية الحزبية السياسية بما فيها احزاب المعارضة والمنظمات المدنية[٢٤].

اما الرقابة البرلمانية وهي الرقابة التي تمارسها المجالس النيابية ويختلف مدى الرقابة التي يمارسها البرلمان باختلاف النظام الدستوري الذي تأخذ به الدولة وفي هذه الرقابة كثيرا ما يؤدي الى تعطيلها حينما تكون هناك اعتبارات حزبية حينما تكون الوزارة ممثله للأغلبية البرلمانية فيصبح بقاؤها مرتبط بمصلحة هذه الأغلبية وقد يسعى البرلمان الى اضفاء ثوب المشروعية على انحرافات الادارة حتى لا يحرجها امام الرأي العام ويحول دون حجب الثقة عنها ، ان فاعلية هذه الادارة لا تظهر الا في الانظمة النيابية – البرلمانية لذلك فهي في دول الانظمة الاخرى هشة وضعيفة وليس لها تأثيراً مهماً في الرقابة على نشاط واعمال السلطة التنفيذية [٢٥] .

**ثانياً :- الرقابة الإدارية :**

توصف بأنها ( رقابة ذاتية ) وذلك أن الإدارة تراقب نفسها دون تدخل من عنصر خارجي عنها وقد يقوم من هذه الرقابة من أجرى التصرف نفسه أو الرؤساء بالنسبة لمرؤوسهم كالرقابة التي يباشرها الوزير بالنسبة لأعمال وزارته والأعمال التابعة لها . وللرقابة الإدارية وسائل متنوعة منها

الإشراف والتفتيش والمتابعة وفحص التقارير الإدارية والشكاوي وإجراء التحريات الإدارية . ويتم تحريك الرقابة الإدارية بأسلوبين :-

١- الأسلوب التلقائي حيث تكون مباشرة الرقابة من جانب الإدارة من تلقاء نفسها وهي بصدد بحث ومراجعة أعمالها والتفتيش عليها فالرئيس الإداري الحق في أن يمارس من تلقاء نفسه هذه الرقابة على أعمال المرؤوسين فان ما رأى أن التصرف الصادر عن المرؤوس مشوب بعيب قانوني أو غير ملائم اتخاذه في الظروف التي يتم فيها كان له في حدود السلطة المحولة له قانوناً أن يلغي هذا الإجراء أو يعدله جزئياً أو يحل محله إجراء آخر . وقد تتم الرقابة الإدارية بطريقة تلقائية عن طريق الموظف الذي مارس التصرف أثناء مراجعة هذا التصرف بعد اتخاذه ودون أن يطلب منه ذلك .

٢- الرقابة بناء على تظلم : هنا تتم الرقابة لا بطريقة تلقائية وإنما نتيجة تظلم يرفقه الفرد الذي وجه إليه الإجراء الإداري موضحاً فيه الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة وأسباب وقوعها فيه .

**ثالثاً : الرقابة القضائية :-**

وهي الرقابة التي تباشرها المحاكم وتوصف بأنها أكثر أنواع الرقابة ضماناً لحقوق وحريات الأفراد لما يفترض في القضاء وحيدة ونزاهة معرفة بالقانون . ولكن هنا سؤال يثور : أي أنواع المحاكم تباشر الرقابة على أعمال الإدارة وهل يعهد بها إلى ذات المحاكم التي تقف المنازعات بين الأفراد وهو ما اخذ به ما يسمى بالنظام القضاء الموحد أم تجعل المحاكم التي تراقب الإدارة مستقلة عن المحاكم التي تفصل في منازعات الأفراد[٢٦].

## المطلب الأول

## بيان مسؤولية الإدارة وخضوعها للقانون

**أولاً :- المسؤولية القائمة على اساس الخطأ.**

ابتدع مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية الادارية وقد حدد معايير ثابتة لها ، فهي لا تستند الى قواعد ثابتة بل انها في تغير دائماً ، وتواكب التطورات التي ترافق حاجات ومتطلبات المرافق العامة ، وكذلك حاجات الافراد .

لذا فقد شيد القضاء الاداري نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي كقاعدة عامة لفكرة الخطأ في القانون الاداري .

والاساس مرهون في هذا الخطأ الذي نسب اليه ، وتارة ينسب الى الموظف ذاته حينما يصدر عن وظيفته العامة وتارة اخرى ينسب الى المرفق العام . فالخطأ الشخصي هو ذلك الذي ينسب الى شخصية الموظف وبالتالي تثور مسؤوليته عن هذا الخطأ الامر الذي يدفع الضرر من نفقته الخاصة ويكون الاختصاص معقوداً للقضاء العادي ، اما في حال نسبه الى المرفق العام مباشرةً على اساس ان هذا الاخير قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبيه ، وبما ان المسؤولية عن الخطأ المرفقي تعتبر مسؤولية اصلية غير تبعية ، حيث انها لا تقوم على اساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه . لذا يتصدى القضاء الاداري الدعوى مباشرةً دون غيره ويكون التعويض من الاموال العامة [٢٧].

**ثانياً : مسؤولية الادارة غير الخطئية.**

من المسلم به ، القاعدة العامة في التعويض لا يمكن تداولها الا بوجود الضرر ، وهذا الضرر قد يكون ناجماً عن قرار اداري خاطئ ، لذا يعد هذا الاخير من اهم اركان المسؤولية وحيث لا يمكن ان يثور التعويض الا بوجود الضرر .

فقد يكون الضرر ماديا بحيث يصيب المدعي في أي من الحقوق الناشئة له ، او يكون الضرر معنوياً بحيث يصيب المدعي في سمعته او كرامته او شرفه ، وقد يجتمعان سوية . وفي كل الاحوال يجب ان يكون الضرر مباشراً ومحققاً ، وناجماً عن الخطأ الذي سببه القرار الاداري . لذا ان الرابطة السببية بين الخطأ والضرر واجبة لقيام المسؤولية والتي من خلالها يقوم التعويض ، لكن قد تنتفي المسؤولية اذا نشأ الضرر عن فعل خارجي او سبب قوة قاهرة ، وايضاً تكون المسؤولية مشتركة اذا كان الخطأ مشتركاً بين الفاعل والمتضرر. وفي السياق ذاته اقر مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض عن الاضرار التي تصيب نتيجة نشاط الادارة المشروع ، الامر الذي يتطلب التعويض عن الاضرار التي سببتها قرارات الادارة [٢٨].

## المطلب الثاني

## القواعد العامة عن التعويض

من المعلوم يكون التعويض على مستوى الضرر بحيث يقوم القاضي الاداري بالتعويض الذي يطلبه المتضرر ، وبما يوازي هذا الضرر وليس بأكثر مما يطلبة المتضرر ، اما اذا كان المتضرر قد استفاد بقدر ما من العمل الضار والصادر عن الادارة ، فان مقدار التعويض ينقص بمقدار استفادة المتضرر .

وهكذا ومع الاخذ بعين الاعتبار ان مقدار التعويض يأخذ بحسب اوضاع الخزينة العامة ، كما يعين القاضي طريقة التعويض واجله ، فله ان يقضي بتقسط التعويض ا وان يترك تقدير التعويض للادارة بعد ان يحكم بأإحقية المدعي به ، كما تلتزم الادارة في بعض الاحوال عن الاضرار الناجمة عن اعمالها ، وقد يتم تنفيذ هذا الامر في بعض الاحيان بصورة ودية ومن دون أي رقابة قضائية [٢٩].

### الفرع الأول

### قاعدة تقدير التعويض

لكي يكون الضرر قابل للتعويض فان لا يكفي أن يكون احتماليا وإنما أكيداً علما أن مجرد فقدان فرصة الاشتراك في امتحان ما تعتبر ضررا أكيداً خصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بضياع فرصة حقيقية ناجمة عن اختيار الإدارة أو حتى من خطأ مدني ارتكبه محام من مجلس الدولة أو لدى محكمة التمييز بيد أن هذه النتيجة لا يمكنها أن تساهم في حل جملة المشاكل التي قد تتأثر هنا أو هناك ففي الواقع أن نظرية السبب المنتج و التاريخ التي تعتبره لتقدير الضرر ألا ينصفان المطلق المتضرر من أعمال الإدارة إذ يساهمان إلى حد بعيد من تقليص الضرر المعنوي فانه يثير موضوعا مهما بتعلق بالمفهوم الذي يعطيه القانون إلى الكائن البشري بشكل عام[٣٠] .

**اولاً:- نظرية السبب المنتج**

**أ-** لكي يكون الضرر قابلاً للتعويض لا يكفي أن يكون أكيداً بل ينبغي أيضاً أن ينجم مباشرة عن فعل منسوب إلى الإدارة وهذا يعني ضرورة وجود رابطة سببية مباشرة وقائمة بين الضرر والفعل المتسبب به والمنسوب إلى الإدارة ولا يمكن أن تأثير هذه المسألة أي صعوبة تذكر خصوصاً عندما تكون سببية الضرر واضحة وجلية وهذه في الحال في اغلب الأحيان وبالتالي فلا يمكن أن تتأثر أي مشكلة لدى التعويض عن ضرر حاصل لقاطن على جانب الطريق بسبب تداعي حائط منزله الناجم عن حفر فنادق بقربه .

**ب-** الاستثناءات : يعتبر الاجتهاد أن هناك بعض الأضرار التي لا تقبل التعويض على الإطلاق حتى لو توفرت الرابطة السببية المباشرة بين هذه الأضرار وبين العمل المنسوب للإدارة وهكذا اعتبرت أضراراً غير قابلة للتعويض تلك المتعلقة بالتعديلات التي تطال حركة مرور السيارات التي تنجم في العادة إما عن إحداث تغيرات في حركة السير العامة وإما عن شق طرقات جديدة[٣١] .

**ثانياً:- تاريخ تقدير الضرر**

ينبغي التفريق هنا بين الأضرار التي تصيب الأموال والتي تصيب الأشخاص

**أ- الأضرار التي تصيب الأموال :**

بحسب اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي فانه ينبغي تقدير الأضرار التي تصيب الممتلكات لحظة وقوعها إلا عند إصدار الحكم المبدئي في هذا الإطار : أن تقدير الأضرار ينبغي أن يتم عند انتهاء المسبب ومعرفة نطاق الأضرار إذ يصبح بالإمكان البدء بالأعمال التي تهدف إلى إصلاح الضرر لكن لا يمكن القبول بهذا المبدأ الذي لا يؤخذ بعين الاعتبار تفاقم الضرر التي قد يطرأ في الفترة الزمنية التي قد تطول سنوات عديدة أي بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ حدوث الحكم .

**ب- الأضرار التي تصيب الأشخاص**

بخلاف الأضرار التي تطال الأموال فان ومنذ عام ١٩٤٧ يتم تقدير حجم الأضرار التي تتناول الأشخاص عند تاريخ الحكم البدائي أو منذ تاريخ صدور الحكم الاستئنائي خصوصاً إذا تبين أن التعويض الذي اقره القاضي الأول هو غير كاف علما بان التعويض الذي يقرره القاضي هنا

يشمل بالإضافة إلى الأضرار الجسدية فقدان المتضررين أيضا لمداخليهم نتيجة للحادث الذي تعرض له وفي هذا الصدد لا بد له من استعراض بعض الحلول الاجتهادية في هذا الشأن أول الحلول يشدد على تخمين الضرر ويمكن أن يتم عند صدور القرار المسبق للإدارة لا من تاريخ صدور الحكم خصوصاً في حالة قيام الإدارة بتخمين هذا الضرر على وجه صحيح[٣٢] .

## الفرع الثاني

## الأسباب الموجبة للتعويض

أسباب الإعفاء : تعد هذه الأسباب من الاجراءات الدفاعية التي تمكن الإدارة من الإنصاف من المسؤولية بصورة تامة أو جزئية وتنحصر هذه الأسباب إما بالضحية أو بعوامل خارجية أو بعوامل قدرية .

**أولاً :- أسباب المتعلقة بالاشخاص**

تتبلور هذه بين الخطأ الضحية والوضعية التي تجد نفسها فيها .

١- خطأ الشخص :- من اولوياتها عفاء الادارة من المسؤولية بصورة نهائية.

٢- وضعية الشخص : لا تقع المسؤولية على الادارة ، الحال الذي يؤدي الى اعفائها.

**أ-** استثناء عدم الشرعية :- تعف الإدارة تامة من مسؤوليتها عن الضرر الذي أصاب الضحية كنتيجة لوحدها في وضع غير شرعي وبالتالي لا يمكن للمتضرر أن يطالب بالتعويض في الحالات التالية الضرر الذي أصاب شاغل المبنى العام من دون وجه حق أثناء عملية طرده وكذلك الضرر الذي يتسبب به تلوث نهر ما وتذهب ضحيته شركة كانت تستثمر في هذا النهر مشروعاً في تربية الأسماك وبدون أن تمتلك رخصة بذلك وفي الواقع إن استثناء عدم المشروعية يشكل من حيث المبدأ سبباً لإعفاء الإدارة التام من مسؤوليتها حتى لو ساهم خطأ الإدارة الفاحشة في وقوع الضرر إن تبرير هذا الوضع الصارم بحد ركزيه في القاعدة الفقهية القائلة الإعفاء من المسؤولية بسبب خطأ الضحية .

**ب-** استثناء المجازفة المقبولة تنتفي مسؤولية الادارة حينما يعفى الشخص بالمجازفة التي حولتها فيما بعد إلى ضحية لها وبالتالي فان لا يمكن التعويض عن المتزلجين الذين وقعوا ضحية لانهيار

ثلجي باعتبارهم قبلوا هذه المخاطرة وسلكوا طريقاً أشير إلى أنها عرضة للانهيارات الثلجية أو كذلك التعويض عن هؤلاء الأشخاص الذي قبلوا المجازفة واشتروا منازل على مقربة من شبكة طرق صاخبة وهذا عائد بالطبع إلى حرية الإنسان ومسؤوليته الشخصية عن خياراته[٣٣] .

**الخاتمة:**

في نهاية دراسة موضوع رقابة القاضي الاداري على اعمال السلطة الاداريةتوصلنا الى عدة نتائج تتمثل بما يلي:

**النتائج:**

١) أن الإدارة العامة من خلال تعدد اختصاصاتها ونشاطاتها تهدف إلى تحقيق الصالح العام وأهمية القاعدة القانونية في الدعوة الإدارية وضرورة احترام الإدارة لمبدأ المشروعية في رقابتها القضائية على أعمال السلطة الإدارية وتهدف الدعوى القضائية الإدارية أساسا إلى حماية وترقية مبدأ المشروعية هذا المبدأ الذي يعد المد الفاصل بين الأعمال الإدارة وتصرفاتها من جهة وبين حقوق الأفراد وتصرفاتهم من جهة أخرى .

٢) الدعوة القضائية الإدارية وسيلة قانونية وقضائية بواسطتها يتم إرجاع الإدارة إلى طريق الصواب إن هي حادث ما خلال أعمالها وتصرفاتها عن الخط والمعلم الذي رسمه وصدره المشروع لها فتمثيل عملية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة العامة يعود أساسا إلى دور القضاء الإداري من خلال براعته واجتهاداته الخلاقة وقدرته على الإبداع من خلال توسيع أنواع الدعاوي الإدارية الذي يشكل ضمانه وعنصر فعالية أكيدة في حماية مبدأ المشروعية

٣) أن الإدارة في جميع نشاطاتها وأجهزتها و وحداتها وتنظيماتها تبق دائماً تحت عين الرقابة القضائية وهذا من اجل المحافظة على شرعية النظام وتجسيدا لمبدأ المشروعية وإرساء دولة القانون .

**التوصيات:**

١) يجب أن تكون صياغة شروط العقود الإدارية أكثر وضوحاً حتى يوف المتعاقد ماله وما عليه حتى يمكن إقبال عدد كبير منهم للتعاقد مع الإدارة والاعتماد على أشخاص متخصصين وممن تتوفر لديهم

الخبرة القانونية من اجل إعداد وصياغة العقود تلافياً للمشاكل التي ستنجم عن عدم دقة ووضوح هذه العقود .

٢) ٢-إن القانون الإداري والضرورات المصلحة العامة ، جعل الإدارة في مركز المدعي عليه دائماً ومن يطعن بصحة قرار إداري يقع عليه عبء الإثبات وهذا يلقي عبئاً ثقيلاً على الأفراد لان الإدارة غالباً ما تحتفظ بالوثائق والمستندات مما يجعل الإثبات صعباً والطعن بأعمال الإدارة غير مجدية لذا فإننا ندعو للتشديد على الإدارة بضرورة الاستجابة للمحكمة حين طلبها بالوثائق والمستندات التي تفيد في حسم المنازعات ومحاسبتها في حالة عدم الاستجابة لطلبها .

٣) يرى الباحث عدم الاكتفاء فقط بإعادة النظر في اختصاص محكمة القضاء الإداري في العراق وإنما القيام بتطوير ورفع كفاءة قضاة محكمة القضاء الإداري باعتباره قضاء حديثاً من خلال تنظيم دورات متخصصة بهذا الخصوص كما نرى أن يشمل الأمر للقضاء في المحاكم المدنية لغرض خلق كادر متخصص يهدف إعدادهم لتبوء مراكز في محاكم القضاء الإداري .

٤) وأخيراً فان الرقابة حق لأنها تقوم على أساس وجود صلة أو رابطة قانونية أياً كان منبعها (الدستور أو القانون أو القرارات التي تحكم عمل السلطة التنفيذية ) ولذلك فالرقابة عملية مستمرة ليس الغرض منها اكتشاف الانحرافات فقط وإنما تقتضي أيضاً وضع الحلول المناسبة والقضاة بضميرهم اليقظ وثقافتهم القانونية الواسعة وتقديرهم الصحيح لمقتضيات الصالح العام هم الأقدر أن يسلكوا سبيل الإنصاف والنجاح إلى ابعد حدود النجاح .

**الهوامش:**

(١) د. مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري ، الطبعة الأولى ، دهوك ، العراق ،٢٠١٠ - ص١٣ .
(٢) خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء العراقي في الرقابة على القرار الإداري، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٧٦، ص١٣ .
(٣) د. عثمان خليل ، مجلس الدولة ورقابة القضاء على اعمال الادارة ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ١٩٥٦
(٤) د. وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، دار السنهوري ، الطبعة الاولى ، بغداد، ٢٠١٥ ، ص٨١ .
(٥)طعيمه الجرف، الرقابة الإدارية، القضاء لأعمال الإدارة العامة، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٤٥ .
(٦) رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، طبعة ٢٠١٠، ص ١٢٣ .

(٧) د. عمر الشوبكي ، القضاء الاداري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان - ص٤٣ .
(٨) د. انور احمد رسلان ، وسيط القضاء الاداري ، الكتاب الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٧٠
(٩) ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١٥، مطبعة بيروت، ١٩٦٥، ص ١٨٧ .
(١٠) د. ضياء شيت خطاب، فن القضاء، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٣ ، ١٩٥٤ .
(١١) د. محمد محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦١.
(١٢) د. محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، ط ٢ ، منشأة المصارف بالإسكندرية، ١٩٦٨، ص ٧٩ .
(١٣) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ واحكام القضاء الاداري اللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٦ – ص ١٩٨.
(١٤) د. وسام صبار العاني، المرجع السابق - ص ٨١-٨٢ .

(١٥) نقلاً عن د. محمد كامل ليله، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الفكر العربي، ١٩٧، ص ١٦٠
(١٦) هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ( الطبعة الرابعة )، عمان – الاردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١٤، ص٣٦٣-٣٦٤ .
(١٧) نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ( الطبعة السابعة )، عمان – الاردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص٥٥٥-٥٦٤
(١٨) هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري / المصدر السابق .
(١٩) د. محي الدين القيسي ، القانون الاداري العام ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧ - ص ٨٨
(٢٠) د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص ٧٧.
(٢١) د. سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الإداري، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ١٠٠ .
(٢٢) د. حسين عثمان محمد عثمان ، اصول القانون الاداري ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٦ – ص ١٢٠.
(٢٣) طعيمة الجرف ، رقابة القضاء لاعمال الادارة العامة ، قضاء الالغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ – ص ٩٥.
(٢٤) د. حسين عثمان محمد عثمان ، اصول علم الادارة ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٥ – ص ٧٣.
(٢٥) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الاداري ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٢ – ص ٦١.
(٢٦) د. حسان عبد الغني الخطيب، المصدر السابق، ص ٥٨ .
(٢٧) زياد خالد يوسف المفرجي ، المسؤولية الادارية عن الاعمال الطبية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ – ص ١٩٦.
(٢٨) د. حسن محمد عواظة ، المبادئ الأساسية للقانون الاداري ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٧ – ص ٢١٨.
(٢٩) امجاد علي حمود القيسي ، القضاء الاداري وقضاء المظالم ، دار وائل للنشر ، عمان ، ١٩٩٩ – ص ٢٧.
(٣٠) د. السيد محمد إبراهيم، المصدر السابق، ص ٨٧ .
(٣١) د. سليمان الطماوي، المصدر السابق، ص ٣٨١ .
(٣٢) د. أمجاد علي حمود القيسي، المصدر السابق، ص ٣٢ .
(٣٣) د. سليمان الطماوي، المصدر السابق، ص ٣٨٣ .

## قائمة المصادر:


١- خضر عكوب يوسف ، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الإداري ، مطبعة الحوادث ، بغداد ، ١٩٧٦ .

٢- علي حسين احمد غيلان ،الفهداوي ، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بغداد ، ٢٠٠٠ .

٣- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، الدار الجامعية ، ١٩٩٢ .

٤- د. مصطفى كامل ، مجلس الدولة ، ط ٢ ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، ١٩٥٤ .

٥- رشا محمد جعفر الهاشمي ، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة ٢٠١٠ .

٦- د. طعمه اسجرق ، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة ، قضاء الإلغاء ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

٧- د. أنور احمد رسلان ، وسيط القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٨- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، مطبعة بيروت ، ١٩٦٥.

٩- د. ضياء شيت خطاب زمن القضاء ، بغداد ، ١٩٨٤ .

١٠- د. محمد محمد بدران ، الرقابة القضاء على أعمال الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

١١- د. محسن خليل ، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة ط ٢ ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٦٨ .

١٢- د. هاني على الفهداوي ، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، عمان ، ٢٠٠١ .

١٣- د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار الحكمة للطباعة ١٩٧٧ .

١٤- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ط ١ ، الناشر دار المعرفة الحديثة ، الإسكندرية ، ١٩٨١ .

١٥- د. عبد الفتاح حسن ، قضاء الإلغاء ، ١٩٧٩ .

١٦- د. سليمان الطهاوي ، دروس في القضاء الإداري ، مطبعة جامعة عين الشمس ، بدون سنة طبع .

١٧- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ .

١٨- د. سعاد الشرقاوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، ج١ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨١ .

١٩- د. حسان عبد الغني الخطيب ، القانون العام ( قضايا دستورية وقضايا إدارية ) مطبعة زين الحقوقية ، بدون سنة طبع .

٢٠- د. حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري ، مطبعة الحلبي الحقوقية ، بدون سنة طبع .